

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

6 - «لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والانف الشام بالعدام، والأذن الصحيحة بالصمّاء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك» ([1737]).